



مختصر التنفيذ من الالحالة إلى الإنتهاء

والخطوات المناسبة لإنجاز هذه الإجراءات

العلاقات العامة بمحكمة التنفيذ بأبها

يحيى جابر الفيفي

yififi@moj.gov.sa

الحالات



عن طريق موقع وزارة العدل



التحقق من صدوره
من المقدمة
للشروع التمهيدية



رقم طلب

الطلب

يتكون الملف الإلكتروني من ثلاثة خانات

المرفقات

بيانات التنفيذ في
الكتاب المالي يجب
إرفاق كرت الإيام
الخاص بطلب التنفيذ

مدون طلب التنفيذ والبيانات المقدمة

بيانات المنفذ ضده

طرف طلب التنفيذ

بيانات طالب التنفيذ

الأفراد

الهيئات والشركات

إذا كان طالب التنفيذ
من مسسه أو شركه فيلزم
توفير العناصر التالية ليصبح
طلب مصححاً.

إرفاق السجل التجاري الرئيسي.

إن تكون المسحة للحق
المطلوب به ويلزم الوكيل
إرفاق وكالته على أن تكون
من صاحب الحق وساربه
المقفل تغلوه حق التقدم
بتطلب التنفيذ

أنواع المستندات التنفيذية التي حدتها المادة النinth

- محاضر الصلح
- أحكام المحكمين
- الأوراق التجارية
- الأوراق العادلة
- الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم
- العقود والأوراق التي لديها قوة السند
- الاحكام والأوامر القضائية الصدرة من محاكم أجنبية
- العقود والمحررات المؤثثة

يشترط لقبول السند التنفيذي (أن يكون السند التنفيذي محدد المقدار وان يكون حال الأداء وان يتضمن إلزاماً او التزاماً وان يتطلب تنفيذاً جرياً)

الأحكام والقرارات التي لا يمكن تنفيذها في محكمة التنفيذ

- الأحكام والقرارات الإدارية و الجنائية لعدم اختصاص القاضي ولانياً.
- الأحكام والقرارات التي لا تتطلب تنفيضاً جرياً مثل الإلزام بالإفراج والتهميش .



النقاط التي يجب مراعاتها لقبول السند التنفيذي فيما يخص الاختصاص المكاني

١/ قضيا الحضانة والزيارة : يكون تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة في البلد الذي نص عليه قاضي الموضوع في الحكم وبالتالي فتحديد بلد الحضانة والزيارة من اختصاص قاضي الموضوع

٢/ قضيا القفة والقضايا الزوجية: يكون طالب التنفيذ مخفر بين مالي / بلد طالب التنفيذ الذي يقيم فيه * بلد المحكمة التي صدر فيها السند التنفيذي * موطن المنفذ ضده * موطن عقار المنفذ ضده او امواله المنقوله *

٣/ السند التنفيذي الذي اشتراه فيه محل الولاء يكون في دائرة التنفيذ في المحل المشروط

إن لم يكن السند التنفيذي ضمن القضايا المكتورة في القرارات السابقة على الخيار بالتقدير إما في بلد المحكمة التي صدر فيها السند التنفيذي او في بلد الجهة التي انضم إليها السند التنفيذي او في موطن المدين او في موطن عقار المدين او امواله المنقوله

- ١/ إن يرقى صورة واضحة من السند التنفيذي

- ٢/ إن تكون البيانات المضمنة في السند التنفيذي مطبقة تماماً البيانات المدخلة من قبل طلب التنفيذ (التاريخ والمصدر ومقدار الحق)


- ٣/ يجب على طالب التنفيذ الذي يحمل طلبه التقديري ان يقوم بإرفاق المستندات التنفيذية وينظر تاريخه ومصدره وال明珠ع المطالب به في الطلب التقديري وفق الآتي :

فلزم طالب التنفيذ فرداً
لتوفير العناصر التالية
ليصبح الطلب مصححاً.

١/ إن يكن طالب التنفيذ هو
المستحق للحق المطالب به.

٢/ إن كان مقدم الطلب وكلاً
فلزم إرفاق وكالته على أن تكون
ت تكون من صاحب الحق
وساربه المعمول تغلوه حق
التنفيذ بطلب التنفيذ

المدد النظامية للسند التنفيذي (الشيخ . سند لامر



| الورقة التجارية | المدة النظامية | المستند النظامي |
|----------------------|---|--|
| الشيك | ٧ أشهر من تاريخ تحريره. | م ١١٦ من نظام الأوراق التجارية |
| السداد لأمر و الكمية | إن وجد تاريخ استحقاق : ٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق إن كان لدى الاطلاع: ٤ سنوات من تاريخ الإنشاء | م ٨٤ من نظام الأوراق التجارية وخطاب وكيل الوزارة المتكون بعاليه. |

المدد النظامية للأوراق التجارية قبل نظام التنفيذ


۱۰۲

الشركات (تاريخ استقبال طلبات الشركات ٢٠/١٢/١٤٣٦)

يكون إجالي الفترة من بداية نظام التنفيذ إلى تاريخ استقبال طلبات الشركات
ستان وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً

مثال/ سند لامر استحقاقه في ١٤٣٩هـ قدم للتنفيذ في ١١٥٤هـ مدة هذا السند خمس سنوات يسقط منها سنتين وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما . فيصبح سنتين وثلاثة أشهر وسبعة عشر يوما

شروط
تحقيقها
في
الأوراق
التجارية
لتصبح
سبداً تفاصيل



61

الافراد (تاریخ استقبال طلبات الافراد ١٩/٥/١٤٣٧)


يكون إجمالي الفترة من بداية نظام التنفيذ إلى تاريخ استقبال طلبات الأفراد ثلاثة سنوات وشهر.

مثال/ سند لامر استحقاقه في ١٤٣٤/١/١٥٦ رقم للتنفيذ في ١٤٣٩/١/١
مدة هذا السند خمس سنوات يسقط منها ثلاثة سنوات وشهر. فتصبح
سنة واحد عشر شهرًا.

ما بعد إحالة المعاملة

لدائرة التنفيذ

الشاشة من صندوق أعمال الموظف وكما هو واضح حانة التحقق الإلكتروني



في حل الموافقة واختيار إن المستند مطابق سيتم إحالة المعاملة الكترونياً للقاضي للتذليل


ما بعد إحالة المعااملة لدائرة التنفيذ

في صندوق مشرف الدائرة تظهر المعاملات الجديدة المحالة من قسم الإحالات بالمحكمة



قرار الماده

(٣٤)




إلى أن المعاملة تحتاج إلى اصدار قرار (٣٤)



قرار المادة ٣٤ من نظام التنفيذ

وي يعني قرار تبليغ المتفق ضده بتفيد ما ورد في السند التنفيذي
ويعتمد بليغه بهذا القرار على البيانات المدخلة من قبل طالب
التنفيذ ما إذا كان عنوان المتفق ضده معروف (أو غير معروف)



إذا كان عنوان المنشأ ضده
غير معروف فإنه يتم
إصدار قرار ٤٣ ويتم
اختيار وزارة الداخلية
للتبليغ مع إصدار فاتورة
سداد ونشر في الصحف

إذا كان عنوان المنشآت ضده
معروف شأنه يتم إصدار
قرار ٣٤ ويتم اختيار
محضرى الخصوص المتابعة
مع إصدار فاتورة السداد
فقط

المعاملات التي لا يصدر فيها قرار

النفقة المستقبلية يتم إرسال خطاب لمؤسسة التقد بالاستقطاع من حساب المتوفى ضده لحساب طالية التنفيذ وإرفاق المستند التنفيذي دون الحاجة لإصدار قرار ٣٤ وهذا مواقف للنفدة ٣/١٦٩ من نظام المرافعات الشرعية

بعد الانتقال إلى صفحة تبلغ الجهات

في حال كان العنوان غير معروف يتم فتح صفحة وزارة الداخلية

ارسال الطلب

طلب نشر في الصحف

محضرى الخصوم

وزارة الداخلية

سمة

إصدار قواتير سداد

اسم العنيد صدده

الذي سيظهر اسمه في الإعلان :

اسم طالب اعلان :

٣

لم يتم الإرسال

لا يتم إرسال طلب النشر في الصحف في الحالات التالية:

- ١/ إذا كان العنوان معروف
- ٢/ إذا كان الطلب من طلبات التنفيذ المباشر مثل الإخلاء وتأشيره الخروج وغيرها والتي لا يوجد فيها مطالبة مالية

* في حال أي من تلك في إسلام رسائل رقم العاشرة أو الإعلان بعد الإرسال يتم التواصل مع الدعم الفني على الرقم التالي : 920000508

* يجب اعتماد القرار لكي يكتمل الإجراء وظهور بيانات القرار عند الاستعلام على الروابط * حفظ بيانات القرار

بعد حفظ القرار يعود ملف التنفيذ لصفحة القرار لحظة القرار وإرساله للملف الإلكتروني ليتم اعتماده من قبل القاضي

في حال كان العنوان معروف يتم فتح صفحة محضر الخصوم

بيانات المبعوث صددهم عن طريق اسم محضرى الخصوم

محضرى الخصوم

وزارة الداخلية

سمة

إصدار قواتير سداد

بيانات المبعوث صددهم

العنيد صدده

رقم الهوية

نوع الهوية

احبار

٤

عرض الرد

الحالة

لم يتم الإرسال

٥

حفظ بيانات محضرى الخصوم

٦

* يجب اعتماد القرار لكي يكتمل الإجراء وظهور بيانات القرار عند الاستعلام على الروابط * حفظ بيانات القرار

بمجرد اعتماد القرار فإن النظام يقوم بإرسال رسالة لطالب التنفيذ يتم إشعاره بذلك تم إصدار قرار تبليغ ويضاف تم إرسال رسالة للمنفذ منه بإشعاره بتنفيذ القرار

إذا كان العنوان معروف فيحال القرار لقسم مصرفي الحصول للتبلغ وله حالات (تم التبليغ والاستلام - لم يتم التبليغ)
في الحالة الأولى عند التبليغ والاستلام يتم إصدار قرار المادة ٤٦ بعد خمسة أيام من استلام المنفذ صدر للقرار إذا لم ينفذ
وفي الحالة الثانية عند عدم التبليغ يقوم النظام بإرسال رسالة سداد فاتورة إعلان بالصحف لطالب التنفيذ وذلك بعد ٢٠ يوم من تاريخ إصدار قرار ٤٦ ويضاف مبلغ النشر على المنفذ صدر عند إصدار قرار ٤٦
عند الرد من قبل الموظف المختص في قسم الإحضار بالتبليل أو عدم التبليغ فإن التنبيه في كلتا الحالتين يكون باللون الأخضر فعلى مأمور التنفيذ التشكيل باستمرا على صندوق أعمال الموظف لديه لإجراه ما يلزم حسب الرد

إذا لم يكن العنوان معروف وتم إرسال التبليغ لوزارة الداخلية يقوم النظام بإرسال فاتورة سداد إعلان بالصحف لطالب التنفيذ وذلك بعد ٢٠ يوم من تاريخ إصدار قرار ٤٦ ويضاف مبلغ النشر على المنفذ صدر عند إصدار قرار المادة ٤٦.

بعد اعتماد القرار من قبل القاضي


| التنفيذ | # | توزيع على | التاريخ | موظفو الدائرة | اسم المجال | الملف الإلكتروني | تفاصيل الطلب | حالة التنفيذ | حالة الطلب | نوع السند | تاریخ الإحاله | رقم القيد | رقم الطلب | آخر قرار |
|---------|----|-----------------|------------|--------------------|------------|------------------|--------------|--------------|-------------------|------------|---------------|------------|-----------|----------|
| | 34 | الجزاء الإثباتي | 1441/02/07 | عبدالفتاح ابن سعيد | C412040422 | ابن سعد القحطاني | تم التدقيق | قيد التنفيذ | حكم صادر من محكمة | 1441/02/01 | 41399251 | 4140122425 | 34 | |

بعد الاعتماد يظهر القرار في صندوق أعمال الموظف بهذا الشكل

يصبح لون التنبيه رصاصي


لمعرفة الإجراءات التي تمت اضطلاع على تفاصيل الطلب

في تفاصيل الطلب تجد جميع الإجراءات المتعددة في المعاملة




قرار المادّة

(٤٦)



٤٦ قرار في الافتراضي الالكتروني خدمات صفحة من



9

من خانة وزارة الداخلية

يتم اختيار الاسم
ونوع الأمر (منع من السفر)
ثم إضافة
ونوع الأمر (إيقاف خدمات

حفظ بيانات وزارة الداخلية


الاسم: [Name]
نوع الأمر: [Ban from travel]
ملاحظة: ملحوظة من وزارة الداخلية
النوع: [Ban from travel]

من خانة هيئة سوق المال

إضافة المبلغ بالإضافة إلى
الهلاك وتضليل خانة المنع
من التعامل

حفظ بيانات هيئة سوق المال

النوع: [Ban on dealing]
المبلغ: [Amount]
ملاحظة: ملحوظة من هيئة سوق المال
النوع: [Ban on dealing]



الضغط على خاتمة وزارة
التجارة والاستثمار

الضغط على
استعلام

يظهر القرار في صندوق
اعتماد القاضي وبمجرد
اعتماده يتم تفعيل القرار
(يتم الحجز والإطصاف على
جميع امواله ويتم إيقاف
جميع التعاملات المالية
والحكومية والجز على
جميع ممتلكاته ويمنع من
السفر ويدرج أيضاً في
قائمة المماطلين في وزارة
العدل

حفظ بيانات وزارة
التجارة والاستثمار

عند اعتماد قرار المادة ٦٤ يتم إرسال رسالة نصية من قبل

النظام لطلب التنفيذ لإشعاره بصدور القرار ويتم أيضاً إرسال رسالة نصية للمنفذ ضده لإبلاغه بما صدر في حقه

الحالات التي يتم فيها رفع إيقاف الخدمات الحكومية فقط

في حال كان المنفذ ضد أحد المشاركين في عاصفة



الحزم وإعادة الأمل ويكون ذلك بعد ورود خطاب القوات المشتركة

في حال تقدم المنفذ ضده بما يثبت انتهاء هويته الوطنية



وامتلاع البنك من صرف النسبة الظامية من مرتبه كما
لادة ٢١ من نظام التنفيذ بسبب انتهاء تاريخ الهوية

الحالات التي يتم فيها رفع قرار ٤٦ مع الربط

٦ / إذا تم التأكيد

٢ / عدد موافقة طالب التنفيذ

٣/ إذا تم إيقاف التنفيذ بموجب قرار (باستثناء المال الثابت أو المنشق) الذي تم الحجز عليه فيستمر الحجز بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي إلى حين صدور حكم نهائي في أصل الموضوع) كما نصت المادة ٨/٦

ملاحظه / في هذه الحالة يتم طلب تحويل المبالغ المحجوزة إلى [حساب المحكمة التحويل وورود المبلغ يتم الرفع

اضغط للاطلاع على رد مؤسسة
النقد وهيئة سوق المال

الأوامر التي صدرت للجهات


طلب التحويل من مؤسسة النقد

و

هيئة سوق المال

طلب التحويل من مؤسسة النقد وهيئة سوق المال يجب توفر التالي

٦ رقم قرار ٦ ، والذي يمكن الاطلاع عليه من شاشة الأمر القضائي او من تفاصيل الطلب



**الاستعلام عن العقارات
والحجز عليها**

لاستعلام والجز على عقارات المنفذ ضد

الصكوك المراد الحجز عليها

رقم الطلب

السهول العقاري

الاسم

رقم الصك

المصادر

رقم الخطاب

سبب الحجز(الإثناء)

المساحة

التاريخ

ذلك الحجز

حجز

معلومات سبب حجز الصك

حالة الصك

عرض سبب الحجز

* أدخل رقم الخطاب وسبب الحجز(الإثناء)

1

نیف رقم
لقرار ثم
Enter



الاستعلام عن أهلة شخص

| رقم المكتب | اسم | رقم المكتب | اسم | رقم المكتب | اسم |
|------------|---------|------------|---------|------------|--------|
| المصدر | المساحة | المساحة | المساحة | المصدر | المصدر |
| المصدر | المساحة | المساحة | المساحة | المصدر | المصدر |
| المصدر | المساحة | المساحة | المساحة | المصدر | المصدر |
| المصدر | المساحة | المساحة | المساحة | المصدر | المصدر |

القائمة السابقة

رفع


القرارات



رفع القرارات

في حال سداد كامل الفاتورة يصبح التبيه باللون الأخضر الفاقع ويتم رفع جميع القرارات الكترونياً وإن لم يتم رفع القرارات الكترونياً في هذه الحالة فيتم التبليغ من قبل مأمور التنفيذ إن كان النشر قبل السداد فيبلغ المنفذ ضده بسداد قيمة الإعلان وإن كان النشر بعد السداد فيرفع قرار ٣٤ و ٤٦ عن المنفذ ضده ويبلغ طالب التنفيذ بأن سداد الفاتورة كان قبل النشر

٦؛ قرار رفع يتم ٣؛ اعتماده وبعد



الحبس

الجنس الوجوبي

- ١/ اذا كان عدد الدائنين يزيد عن خمسة اشخاص
٢/ اذا كان مجموع المبالغ المطلوب بها المنفذ ضده مليون ريال فاكثر
٣/ اذا كان الحكم الصادر في حق المنفذ ضده ينص على ان هذا الدين كان في قضية تشغيل اموال



وبالنسبة للجنس الجوازي فهو سلطة تقديرية للقاضي

الحالات التي يتم رفع قرار الحبس فيها

لا يجوز الإلزام عن المثلث ضدة الا بموافقة طالب التنفيذ او بموجب حكم خاضع للاستئناف

لإجور الحبس التمهيدي في الأحوال التالية

- اذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها

اذا قدم كفالة مصرفية او قدم كفلا ملينا او كفالة عينية تعادل الدين

اذا ثبت اعساره وفقا لاحكام النظام

اذا كان من أصول الدائن مالم يكن الدين لفقة شرعية مقررة

اذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة اصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس

اذا كانت امرأة حاملا او كان لها طفلا لم يتجاوز الثانية من عمره

إضافة النص المعتمد مع مراعاة إضافة رقم
فاتورة السداد بعد المبلغ وإضافة جملة (ولو أدى
ذلك إلى استخدام القوة الجبرية وكل متلقبيه
المادة ٩/٣ من نظام التنفيذ

المحاضر

الحاضر

يكون انتهاء التنفيذ بإحدى الحالات الآتية

| القائمة السابقة | القائمة الرئيسية | دليل المستخدم |
|--|-----------------------------------|---------------|
| امر قضائي موجه للمنفذ ضده بالتنفيذ | قرار قضائي مفتوح | |
| | قرار إلزامية | |
| اعداد التحويل الى مؤسسة النقد و هيئة سوق المال | صادق مشرف الدائرة | |
| | تفعيل قرار قضائي مبني | |
| | الناء قرار رفع | |
| طلب موافقة على تعديل بيانات محفوظة - تأكيد | محضر مفتوح (استئناف - صلح وغيرها) | |
| | صادق أعمال المؤلف | |

- ١/ سداد الفاتورة (ويكون رفع القرارات وإنهاء الطلب الكترونياً).
 - ٢/ سداد بالتحويل لحساب المحكمة (يجب إحضار اصل إيصال الإيداع ويكون رفع القرارات وإنهاء الطلب من قبل مأمور التنفيذ)
 - ٣/ إنهاء محكمة بلا ورق (يكون ذلك عن طريق طلب التنفيذ مباشرةً طريقة النظام ويعتمدتها قاضي الدائرة ليتم رفع القرارات وإنهاء الطلب الكترونياً)
 - ٤/ في حال صدور قرار حكم او قرار يلغى السند التنفيذي المقدم (يتم عليه رفع جميع القرارات وإنهاء الطلب من قبل مأمور التنفيذ)
 - ٥/ في حال بيع بالمناد وكانت القيمة تفطى المبلغ المطلوب به (يتم رفع القرار وإنهاء الطلب من قبل مأمور التنفيذ)

١

| النحو | المعنى | البيان |
|---------------|---------------|---------------|
| عنوان المحضر | عنوان المحضر | عنوان المحضر |
| المراد إعداده | المراد إعداده | المراد إعداده |

٢ رقم مكتب التحقيق
عنوان المحضر
رقم المحكمة

٣ رقم هوية
جنسية
المنطقة

٤ مصادر المحضر
للس المحضر
المحضر
صلة الموقف

٥ تقييم: - في حال وجود اطراف آخرين على المحضر من قبل ملدوبي التهديد

**أضف رقم
الطلب ثم
Enter**

٦

٧



وأيضا لا نغفل بعض الإجراءات التي تتعلق بالتنفيذ مثل :

- إجراءات الحجز والتنفيذ على حصص ملكية المنفذ ضده
- إجراءات التنفيذ على الشركات
- إجراءات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية
- إجراءات التنفيذ على العقار
- إجراءات دعوى الإعسار وإبانه
- إجراءات الحجز والتنفيذ على المقولات
- دعوى استحقاق العين محل التنفيذ من غير أطراف الخصومة
- الاختصاص في المنازعات التنفيذية
- أهم الفروقات المرعية في نظام التنفيذ
- أهم المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية

والتي أعدها فضيلة مساعد رئيس محكمة التنفيذ بابها الشيخ / خالد بن جار الله المالكي وشرحها شرحاً وافياً (kalid.q@hotmail.com)